

شرح الياقوت النفيس 73 [الهبة، اللقطة، اللقيط]

لييب نجيب

الصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه. الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح - 00:00:05

لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. تفضل قال لو تكرمت بالقراءة الهيبة بسم الله الرحمن الرحيم قال العلامة احمد ابن عمر الشاطري رحمه الله رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. اللهم امين. قال - 00:00:25

الهبة الهبة لغة مأخوذة من هب بمعنى مرة وشرعا تمريك تطوع في الحياة اركان الهبة اركان الهبة اربعة واهب وموهوب له وموهوب وصيغة. شروط الواهب شروط الواهب اثنان الملك حقيقة او حكما وادراك التصرف في ماله - 00:00:55

شروط الموهوب له شرط الموهوب له اهلية ملكي ما يوهب له. شروط الموهوب شروط الموهوب خمسة ان يكون معلوما وان يكون طاهرا وان يكون منتفعا به وان يكون مقدورا على تسلمه وان - 00:01:25

ليكون مملوكا للواهب. شرط صيغة الهبة شرط صيغة الهبة بيع. سورة الهبة سورة الهبة ان يقول زيد لعمرو وهبتك هذا الكتاب فيقول عمرو قبلت قال رحمه الله تعالى قال الهبة الهبة - 00:01:45

من عقود التبرعات. وهي تمليك بلا عوض. في حال الحياة قال لك المؤلف هنا الهبة لغة مأخوذة من هب بمعنى مر هب بمعنى مرة. قال وجه الاخذ منه اي وجه اخذ الهبة - 00:02:15

من المرور انها تمر من يد الواهب الى يد الموهوب له. فالهبة تخرج من يد الواهب الى يد الموهوب له. قال مأخوذة من هب بمعنى مرة وشرعا وشرعا كأن الساعة فيها خلل ها؟ صح فيها خلل ساعة؟ نعم. قال - 00:02:45

وشرعا تمليك تطوع في حال الحياة. ها؟ فيها خلل. السعة كم الان؟ اه هنا سابعا ها نعم نعم قال وشرعا تمليك تطوع في حال الحياة. قال لكم الهبة تمليك. كلمة تمليك تخرج الاباحة. ولذلك قال فلا تدخلوا - 00:03:15

لانهما اباحة. لكن يملك الضيف ما اكله بوظعه في فمه ملكا مراعا. الضيف اذا قربت له طعاما. متى يملك ذلك الطعام يقول يستقر الملك اذا ابتلع الطعام. يصبح مالكا له. اذا وضع الطعام في فمه يكون - 00:03:45

مالكا له ملكا مراعا. ما معنى ملكا مراعا؟ ملك مراعاة يعني اذا ابتلعه تبين ملكه له. اذا اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه. واضح؟ قال لكن يملك الضيف ما اكل - 00:04:15

بوظعه في فمه ملكا مراعا. بمعنى معنى ملك مراعاة انه ان ازدرده ازدرده اي ولعه استقر في ملكه. وان اخرجه تبين انه باق على ملك صاحبه فاهمنا؟ ولذلك الضيف لا يملك الطعام الذي قرب له المضيف بمجرد التقريب - 00:04:35

ولذلك قال الفقهاء ليس للضيف ان يطعم نحو قطة من ذلك الطعام. لانه لا يملك. واضح؟ قال الله وان اخرجه تبين انه باق على ملك صاحبه. ثم قال ولا يدخل الوقف اي - 00:05:05

لان الوقف لا يدخل في الهبة. لماذا؟ لان الوقف اباحة للموقوف له. وملك لله سبحانه وتعالى. قال فلا يدخل الوقف في الهبة. ولا يدخل في الهبة العارية. لان العارية ليس فيها تمليك. كما شرحت لكم انما العارية اباحة انتفاع - 00:05:25

بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. فقال لانهما اي لان الوقف والعارية اباحة. الوقف لماذا اباحة؟ اي اباحة للموقوف له بالانتفاع بالموقوف. والا فهو ملك لله عز وجل ثم قال وشرعا تمليك تطوع الهبة تمليك تطوع معنى تطوع اي تبرع اي - 00:05:52

الى مقابل قال خرج البيت لان البيع تمليك بعوض وخرج الزكاة لان الزكاة تمليك واجب. وخرج النذر وخرج الكفارة بل وخرجت

الاجارة ايضا. لان الاجارة تمليك منفعة لكن باجرة صح؟ قال تمليك تطوع في الحياة خرج به الوصية - [00:06:24](#)

لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت اي القبول المعتبر في الوصية ليس في حال الحياة ليس في حال حياة الموصي حتى لو قبل في حال حياة الموصي فهذا لا يعتد به. انما يعتد بالقبول بعد موت الموصي - [00:06:54](#)

واضح؟ ان يقبل الموصى له بعد موت الموصي. قال رحمه الله تعالى اركان الهبة. اركان الهبة اربعة واهب وموهوب له وموهوب وصيغة. قال اي ايجاب وقبول فلا بد في الهبة من ايجاب وقبول - [00:07:19](#)

بخلاف ما يدخل تحت الاسم العام للرباح. كالصدقة والهدية. فالصدقة والهدية لا يشترط فيهما ايجاب مع قبول وان كان الاسم العام للهبة يدخل تحت الصدقة والهدية. قال هنا خرج قال وصيغة اي ايجاب وقبول. انتبه لهذه المسائل التي ستذكر. مهمة. قال فلو جهز ابنته - [00:07:43](#)

جهز ابنته ما معنى جهز ابنته اه نعم للزواج اشترى لها امتعة الزواج قال لو جهز ابنته ولو صغيرة اي سواء كانت ابنته كبيرة اي بالغة او صغيرة ليست بالغة بامتعة - [00:08:14](#)

هذه السورة الاولى او البس الصبي حليا او حريرا او البس الصبي حليا. هل يجوز الباس الصبي حليا من ذهب وهو ذكر يجوز ولا يجوز؟ ها هل يجوز الباس الصبي حليا من ذهب وهو صبي ذكر او لا يجوز؟ هل يجوز الباس الذكر الصبي الذكر - [00:08:34](#)

حريرا او لا يجوز. او المراد بالصبي هنا الصبية. ما رأيكم؟ هل الصبي هنا معناها الجنس؟ فيشمل الذكر والانثى او معناها الصبية الانثى فقط. ها؟ الصبية ها؟ لان الامور تتعلق والصبي لا يتزوج - [00:09:06](#)

يمكن ان يتزوج. يعني محاولة جيدة نقول ما رأيكم يجوز للولي ان يلبس الصبي الذكر ذهباً او حريرا لان تحريم هذين منوط بالبلوغ. انما يحرم على المبلغ واضح او لا - [00:09:29](#)

واضح ولذلك لان الاستاذ مفتاح الاحسان هو الذي حاول في المسألة نطلب منه ان ينقل النص من اي كتاب تريد؟ تأتي به في الدرس القادم ان شاء الله. تمام ايوا. ليس الان في الدرس القادم. الان انتبه معي - [00:09:57](#)

انما يحرم يحرم لبس الحديد والذهب على البالغ العاقل. اما المجنون صبي له. تمام؟ قال او البس حليا او حريرا مع ان المراد بالصبي هنا الجنس يشمل الذكر والانثى. هذا للتنبيه فقط. او البس صبي حليا او حريرا. هذه - [00:10:15](#)

الثانية المسألة الثالثة قال او زين زوجته به. اشترى حريرا او اشترى حليا وزين زوجته بذلك الحلي. او بذلك الحرير. فهما؟ هل تملك الزوجة ذلك الذهب لان زوجها زينها به؟ هل تملكه بمجرد ذلك؟ واضح السؤال. واضح المسألة. اشترت ذهباً. والبسته لزوجتي -

[00:10:35](#)

هل زوجتي تملك الذهب لاني البسته اياه؟ او يبقى الذهب على ملكي انا. انظر ماذا قال؟ قال فلو جهز بنته ولو صغيرة بامتعة. او البس الصبي حليا او حريرا او زين زوجته به لم يزل - [00:11:07](#)

عن ملكه بمجرد ذلك يعني يبقى ملكا له. ولا يزول ملكه عن ذلك الشيء بمجرد اللباس. لماذا لان الهبة لابد فيها من ايجاب وقبول. وهنا لا يوجد ايجاب ولا قبول - [00:11:27](#)

ولذلك قال يترتب على هذه المسألة مسألة اخرى. انه لو ادعى لو ادعى ان هذا الذهب الذي تلبسه زوجته له هو الذي البسه اياها. فانه يصدق بذلك ولو ادعى الوارث بعد ان مات هو. ادعى الوارث ان هذا الذهب الذي البسه لزوجته البسه - [00:11:49](#)

نورته لزوجته ما زال على ملك مورثه. فان الوارث يصدق. واضح؟ قال فيصدق هو او وارثه. قال فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف. اي عند التنازع. لكن باليمين ان يكون التصديق باليمين انه لم يحصل منه تمليك - [00:12:18](#)

لم يحصل منه تمديد. كنذر اي لم ينذر لها بذلك. لم يقل نذرت ان لك هذا الحلي واضح؟ قال وهبة اي لم يقل لها وهبت لك هذا الحلي وقابلته لكن هو اي - [00:12:44](#)

الزوج مثلا في السورة الثالثة او الاب في السورة الاولى تمام لكن هو يحلف على البت. ايش معنى عالت؟ يقول والله لم والله ان هذا الذهب ما زال لي وليس لك. او ان هذا الذهب ملكي هكذا على البت - [00:13:06](#)

واضح على القطع البت يعني القطع. اما الوارث فيحلف على نفي العلم. ايش معنى نفي العلم؟ يقول والله لا اعلم انه ملكني هذي

الذهب او والله لا اعلم انه وهبتي هذا الذهب. ها ينفي على نفي علمه - [00:13:31](#)

لان من يحلف على فعل نفسه يحلف على القطع والتمت ومن يحلف على فعل غيره لا يحلف على القطع والبت. وانما يحلف على نفي

العلم والله لا اعلم ان فلانا فعل كذا - [00:13:51](#)

لكن لو سأله هل شربت الخمر؟ والله لم اشرب الخمر. لا يقول والله لا اعلم اني لم اشرب الخمر. لكن لو قلنا له فلان شرب خمر والله لا

اعلم انه شرب الخمر مثلا امسي. واضح؟ ايه هكذا. قال لكن يحلفه على البت ووارثه - [00:14:06](#)

وعلى نفي العلم نعم الان استثناء تقررت المسألة. الان هذه الصورة مستثناة. نعم. لو بعث بنته وجهازها الى دار الزوج. وقال هذا هذا

جهاز بنتي هذه امتعة الزواج. هذا جهاز بنتي - [00:14:26](#)

هذه امتعة الزواج لابنتي. واضح هذا يعد تمليكا. لماذا؟ لان مقتضى الاضافة الملك مقتضى عندما قال هذا جهاز ابنتي جهاز مضاف

مضاف اليه. مقتضى الاضافة التمليك. فيكون مقر ان هذا ملك لابنته. قال - [00:14:48](#)

نعم لو بعث بنته وجهازها الى دار الزوج وقال هذا جهاز ابنتي كان ملكها مؤاخذه له باقراره لا اي لا يكون منك لابنته ان قال

جهزت ابنتي بهذا انظر لو قال جهزت ابنتي بهذا هذا لا يعد اقرارا لانه ليس فيه اضافة لكن هذا جهاز ابنتي - [00:15:16](#)

هذا يعد اقرار تمليك. لان ظاهر الاضافة تقتضي التمليك. فهنا؟ هذا مبحث دقيق ومهم قال رحمه الله تعالى شروط الواحد اعلى

شروط الواهب اثنان. الشرط الاول الملك حقيقة او حكما. الملك حقيقة واضح. الملك حكما ما صورته -

[00:15:47](#)

ان يكون له نوع اختصاص بذلك الشيء. يعني هو قد خرج عن ملكه. هو ليس مالكا له. لا يسمى مالكا لكن له نوع اختصاص انظر ماذا

قال الملك حقيقة او حكما فتصح هبة نحو الصوف من الاضحية الواجبة - [00:16:19](#)

الخارجة عن ملكه بالنذر. لو قال مثلا نذرت لله ان اضحي بهذه الشاة اذا قال ذلك فان هذه الشاة تخرج عن ملكه ولذلك لا يجوز له اي

للناذر ان يأكل من الاضحية المنذورة - [00:16:42](#)

يذبحها ويتصدق بجمعها وجوبا طيب قال نذرت ان اضحي بهذه الشاة. طيب هذه الشاة فيها صوف قبل ان يذبحها فيها صوف فقام

وجز الصوف هذا الصوف وهبه الان هذا الصوف هو خرج عن ملكه لانها كلها خرجت عن ملكه. قام ووهب هذا الصوت لشخص اخر

يصح - [00:17:03](#)

ذلك ولا الفهم تصح تلك الهبة ولا تصح؟ نعم تصح طيب هو لا يملك هذا الصوف؟ نقول نعم هو لا يملك لكن له نوع اختصاص بهذه

الهبة. فهنا الصورة؟ انظر ماذا قال - [00:17:33](#)

فتصح هبة نحو الصوف من الاضحية الواجبة. الخارج عن ملكه بالنذر. لكونه له نوع اختصاص هذه السورة الاولى هذا مثال للملك

الحكم مثال اخر. قال وتصح هبة التحجر تصح هبة التعجب قلت لكم في درس الغصب لو ان الانسان سبق الى مكان فهو اولى به -

[00:17:47](#)

احق به من غيره. صح؟ هذا الشخص الذي سبق الى مكان. هل يملكه؟ لا لا يملكه. لكن له اولوية حقه اولى من غيره لانه سبق هل له

ان يهب ذلك المكان لغيره - [00:18:19](#)

نعم له ان يهبه لغيره مع انه ليس مالكا. فمثلا سبق الى الصف الاول الى بقعة في الصف الاول ثم رأى استاذاه او والده او نحو ذلك فقام

وقدمه في مكان له تعليم - [00:18:35](#)

واضح؟ سبق الى مكان في السوق فوهب ذلك المكان لغيره لا بأس لكن باعه لغيره لا لا يجوز. واضح؟ قال لكم هنا وهبة حق التحجر.

اثنين ثلاثة وهذا فرع مهم هذا فرع للمتعهدين - [00:18:50](#)

للمعهدين ليسوا المتعهدين المعهدين. تمام؟ قال وهبة الذرة ليلتها لذرتها متزوج بائنتين احدي اللائنتين قالت وهبت ليلتي اضرتي. هذا

هذا موجود هذا. ممكن ان تقول وهبت ليلتي لضررتي ممكن؟ مجرب انت؟ تسمع؟ عجيب هذا! جيد! اذا كان يوجد هذا التسامح

والإيفاء هذا جيد - 00:19:08

فقلت وهمت ليلتي لذرتي. نقول انت تملكين لا لا تملك النيلة لا تملكها لكن لها نوع اختصاص واضح؟ فلما كان لها نوع اختصاص صح هبة ليلتها لغيرها طبعاً لكن لا يلزم الزوج القبول الا برضاه. يعني لو قال الزوج مثلاً انا لا اقبل اريد ليلتك لك - 00:19:43
نعم من حقه ان يرفض لان للزوج حق الاستمتاع بها واضح او لا؟ وليس لها هي الواهبة ان تأخذ عوضاً عن تلك الليلة لا من زوجها ولا من ليس لها ان تأخذ العوض - 00:20:13

فهنا بارك الله فيكم. ايوا لابد ان تظهر الرضا لفظاً اما فقط ما اخذ بالحياة كما قد يكون حياء. تمام. واضح؟ لا يكفي السجود دخل على نعم اسف وسيأتي هذا معنا في مبحث القسم والنشود ان شاء الله سيأتي معنا. قال رحمه الله تعالى - 00:20:31
شروط الواهب اثنان الملك حقيقة او حكماً الثاني انت زوجتك تستمتع للدورة او لا؟ ها؟ تستمتع؟ جيد انا اريدك ان تتكلم امام الكاميرا حتى تنظر الى ان انت هنا تصنع نفسك شجاعاً يعني لكن لا ادري بعد ذلك - 00:21:21
كيف اخشى ان تبني بعد ذلك بجانب البيت؟ قال هنا شرط الواهب اثنان الملك حقيقة او حكماً الثاني قال واطلاق التصرف في ماله. اطلاق التصرف. تقدم معنا ان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً - 00:21:47

واضح لو ان المؤلف قال اهلية التبرع كان اولى واخصام. لما قال اطلاق تصرف ما له لانه يقول وليس مطلق التصرف في مال غيره. هذا هو المتبرع. لو قال اهلية تبرع كان اولى واخسر - 00:22:07
ولذلك انظر ماذا قال في التعليق. فلا تصح من المهجور عليه هذا واضح بصباح او جنون او سفه ولا تصح من وليه في مال محجوره اي لا يصح للولي ان - 00:22:27

يهب من مال مهجوره. ولا من مكاتب بغير اذن سيده. ثم قال شرط الموهوب له شرط الموهوب له اهلية ملك ما يوهب له. ان يكون عنده اهلية تملك. ولذلك قال ويقبل - 00:22:42
لغير المكلف وليه. نحن قلنا القبول لا بد منه طيب غير المكلف مثل وهبت لصبي شيئاً وهبت لسببيه شيئاً واحد منكم الان وهب لي ايوب ايوب اذا قد قبلتم لا يعتبر قبوله - 00:23:02

صح؟ من الذي يقبل له؟ ابوه. استاذ محمد. يقول قبلت لولدي. قبلت لايوب. واضح؟ فقال هنا شرط الموهوب له اهلية ملك ما يوهب له تمام؟ قال في التعليق ويقبل لغير المكلف وليه فلا تصح لحمل اي في البطن. ولا لبهيمة لعدم - 00:23:22
باهلية التملك فيهما قال شرط الموهوب شرط الموهوب خمسة. في الحقيقة شرط الموهوب شرط المعقود عليه في البيت ما صح بيعه صحت هبته هذا الاصل. ولذلك لو قال هنا كما عبر في مثلاً في جعل اخي في جعل - 00:23:46
مشيتي في جعل جوعانة. يقول مثلاً آ ما صح ان يكون معقوداً عليه صح ان يكون ما هو من كان اخسر ايضاً. ولذلك في الزيد تصح في باب الهبة قال تصح فيما بيعه قد صح. واستثنى نحو حبة - 00:24:10

قمح انا شروط الموهوب له خمسة. واحد ان يكون معلوماً. لكن لعله انما فعل هذا حتى يعلق على كل كلمة في الهامش في التعليق لعله فعل هذا لهذا. قال ان يكون معلوماً فلا تصح هبة المجهول كأن يقول - 00:24:28
لوهبتك احد هذين العابدين. وان يكون طاهراً فلا تصح هبة النجس. فتمتنع هبة الاختصاص كده جلد الميتة اي الذي لم يدبغ. والخمر المحترمة. بمعناه بمعنى تمليكها. اي لا يتصف - 00:24:48

الهبة بمعنى التمليك. اما بمعنى نقل اليد او بمعنى النذر له يقول رفعت يدي عن هذا الاختصاص هذا يصح فمر معنا في البيت لو قال رفعت يدي عن هذا السجين بدرهم يصح فهذا قال اما بمعنى نقل اليد عنها فتصح - 00:25:12
قال رحمه الله وان يكون منتفعاً به قال فلا تصح هبة الحشرات والة اللهو نعم يستثنى هبة نحو حبتي حبتي البر مما لا مع انه لا يصح بيع حبتي بر - 00:25:32

لقلتها لكن تصح الهبة. لان باب الهبة اوسع. قال فانها تصح مع انتفاء النفع به لقلته تمام اذ لا محذور ان يتصدق الانسان بالشيء المحقق. حتى ولو حبتين. نعم. قالوا معنى الهبة؟ قال ابن حجر. ومعنى الهبة - 00:25:51

فيه نقل اليد عنه لا تملكه لعدم تموله. وقال غيره بل معناها التملك ثم قال وان يكون مقدورا على تسلمه كما قلنا في المية فلا تصح هبة المغصوب لغير قادر على انتزاعه. كما مر في البيع والاجارة. قالوا ان - [00:26:12](#)

ان تكون مملوكا للواهب ثم قال شرط صيغة الهبة شرط صيغة البيع. قال حتى موافقة القبول للايجاب. عند ابن حجر والرملي واضح؟ فلو قال وهبتك مثلا الفا فقال قبلت خمس مئة لا تصلح الهبة. لعدم موافقة القبول للايجاب - [00:26:36](#)

ومر معنا انه في الرهن يوجد خلاف. واضح؟ قال رحمه الله فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح وقيل بالصحة قيل اشارة الى تضعيف. ثم قال واعلم قوله واعلم هذا مهم. انتبه له. قال واعلم - [00:27:01](#)

ان العين الموهوبة لا تملك بمجرد العقد كثير من الناس يظن ان الهبة تملك بمجرد العقل. فلو قلت وهبتك هذا الكتاب قال قبلت ظن انه اصبح مالكا للكتاب ليس مالكا للكتاب - [00:27:21](#)

واضح؟ متى يملك الكتاب اذا قبضه؟ الهبة الهبة والرهن تلزمان بالقبر ولذلك القاعدة تقول احفظوها جيدا. كل العقود تلزم بالعقد. اي تكون لازمة بالعقد الا اثنيين عن هبة والرهن الهبة متى تلزم؟ بالقبض - [00:27:40](#)

والرهن متى يلزم بالقبض. واضح؟ قال لكم هنا واعلم ان العين الموهوبة لا تملك بمجرد العقد وانما تملك بالقبض باذن الواحد. حتى لو قبض العين الموهوبة بغير اذن واهب فانها لا تملك. فاذا - [00:28:08](#)

قبضها باذنه ملكها. ولم يكن للواهب الرجوع فيها الا ان كان اصلا للموهوب واضح لا لا يملك الواهب الرجوع الا اذا كان الواهب اصلا للموهوب من جهة ابيه وامه. يعني اب - [00:28:28](#)

او ام او الجد ابو الاب او الجن ابو الام او الجدة ام الاب او الجدة ام الام. وان علو هؤلاء يملكون الرجوع فلو وهب الاب سيارة لابنه او الجن وهب سيارة لحفيده ثم رجع فله ذلك. لكن انتبه معي. نقول الاصل - [00:28:52](#)

له الرجوع في هبته للفرع. كما جاء في الحديث في سنن الترمذي لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما وهب لولده لكن هذا بشروط. الشرط الاول ان هذا في هبة الاعيان. وليس في هبة الديون - [00:29:23](#)

فلو كان للاب دين على ابنه فقال الاب لابنه وهبتك الدين الذي عليه فان هذا يعتبر ابراء. يعتبر ماذا؟ ابراء. فليس للاب بعد ذلك ان يرجع فيطالب بهذا الدين ولو قالت الام لابنها وهبت لك الدين الذي عليك ذلك هذا ابراء. فليس لها ان ترجع وتطالب بهذا الدين - [00:29:44](#)

هذا الشرط الاول وهذا الشرط اشار اليه هنا بقوله وكانت العين الموهوبة قوله العين اخرج ماذا؟ اخرج الدين. فهي يا مشايخ. والشرط الثاني بارك الله فيكم. ان يكون عاد الفرع حرا ليس عبدا. لانه اذا وهب - [00:30:13](#)

فارعه العبد فان الهبة لا تكون له وانما تكون لمن؟ للسيد. فليس له الرجوع. هذا الشرط الثاني. والشرط الثالث بارك الله ان ملك الفرع لا يزول. فاذا زال ملك الفرع عن الشيء الموهوب ثم عاد اليه فان - [00:30:37](#)

الاصل ليس له رجوع. مثال انتهوا معي. لو وهبت ابني سيارة فقام ابني وباع تلك السيارة لصديقه ثم اشرحها منه فهل هي الرجوع لا ليس لي الرجوع. لماذا؟ لانه انما ملك السيارة بطريق الشراء - [00:30:57](#)

وليس بطريق الهبة فخرجت عن سلطانه اي عن ملكيته ثم عادت بطريق اخرى. فهمنا بارك الله فيكم جيد هذا الشاب رقم كم؟ الثالث. الشرط الرابع ان يكون الرجوع باللفظ فلا يكفي التصرف - [00:31:24](#)

فلو قال رجعت في سيارتي التي فرجعت في السيارة التي وهبتها لك او رجعت فيما وهبته لك صح الرجوع اما لو وهب ابنه سيارة ثم ذهب وباع السيارة باعها انظر الرجوع الان بفعل بالبيع لا يصح الرجوع. وهب ابنه سيارة ثم وهب السيارة لشخص اخر. وهب ابنه - [00:31:44](#)

وسيارة طبعا مقصود وهب انه سيارة اي وقبضها الابن اي بعد القبض ها لان قلت لك قبل القبض لا تملك. وهب ابنه سيارة وقبضها الابن. ثم قام الاب وقف السيارة - [00:32:13](#)

هل هذا يعتبر رجوعا لا يعتبر رجوعا لان هذا ليس رجوعا باللفظ وانما بالفعل لا يعتد به. هذا الفعل لا يعتد به. اذا كم هذه الشروط اربع

شروط هنا ذكر شرطاً وأشار الى شرط - 00:32:30

واظفت لك شرطين انظر ماذا قال. قال الا ان كان اصلاً للموهوب له من جهة به او امه وكانت العين الموهوبة في سلطانه. قوله وكانت العين موهوبة في سلطانه في سلطنته - 00:32:50

هذا هو الشر الذي صرح به والشرط الذي اشار اليه في قوله وكانت العين الموهوبة. اخرج ماذا؟ اخرج الدين الدين نعم احسنتم قال رحمه الله الا ان كان اصلاً للموهوب له من جهة ابيه او امه. وكانت العين الموهوبة في سلطنته. فيمتنع - 00:33:10

الرجوع بزوالها وان عاد اليه الملك. لانه الان غير مستفاد لانه اي لان الموهوب الان غير مستفاد من الاصل حتى يزيله بالرجوع فيه فهنا هذا ولا؟ واضح بارك الله فيكم. طيب. اريد ان اسألکم سؤالاً - 00:33:32

وعبد سياره لابني وكان ابني فقيها ان شاء الله يكون فقيها ان شاء الله. فقام حتى لا يرجع بالهبة وباع السيارة باع السيارة لصديقه لكنه اشترط الخيار ثلاثة ايام. من الذي اشترط الخيار؟ ابني - 00:33:54

اشترط الخيار ثلاثة ايام. خيار الشرط. علمت بالبيع. ورجعت بالهبة في زمن الخيار. انا الاب هل يصح لي الرجوع في زمن الخيار او لا يصح او لا يصح يصح او لا يصح لا يصح او يصح لانه اين - 00:34:19

ما رأيكم هنا ونقلوا يصيحون وقالوا لا يصح. لا يصح. الملك المبيع في زمن الخيار لمن؟ اذا اشترط اذا اشترى طلب البائع الخيار فالمبيع ملك له. صح؟ اذا الان ابن البائع والشرط الخيار - 00:34:48

ابن البائع واشترط الخيام ما زالت السيارة ميكا لمن؟ له. اذا ما زال ابني مالكا للسيارة. مقتضى هذا انه يصح لي ان اعود في الربا. لانه الملك لم لم ينتقل الى المشتري. واضح الصورة؟ مرت هذه معنا - 00:35:16

هذا المقتضى لكن انا اذكر والله اعلم ان في هذه المسألة خلافا بين ابن حجر والرملي. ايوه. من من يأتينا الليل الفضلي انت تأتي لنا بالخلاف ثم صنع تأتي لنا بالخلاف المسامح. بين اذكر اذكر ان ابن حجر والرملي بينهما خلاف في هذه المسألة. هل - 00:35:35

اب ان يرجع في هبته لولده اذا باع الولد الموهوب في زمن الخيار. وكان الشرط شرط الخيار لمن؟ للابن. هل له ان يرجع؟ اي للاب او لا وليس له ان يرجع. اذكر ان ربي قال له ان يرجع كما قلتم - 00:35:58

وكان العلامة ابن حجر خالف كانه انا لا لست متأكدا. يمكن ان تنقل لنا هذه المسألة. تنظر في التحفة. في التحفة. تمام. تنظر في التحفة في هذا الباب في باب الهبة. هاي مع الحاشية نعم مع الحاشية لان عادت العلامة الشرواني انه يذكر له رأي الرمل والمغني اذا - 00:36:17

كان في خلاف فهنا يا مشايخ نعود الى الدرس انظر ماذا قال قال ولو مات الواهب ولو مات الواهب او الموهوب له الذي هو المتهم. قبل القبض لم تنفسخ ذبيته. لم تنفسخ. مع ان ذي بل تملك - 00:36:37

بماذا تملك؟ بالقبض لكن لا تنفسخ. لماذا؟ قال لم تنفسخ الهبة. والهبة هنا تشمل الهدية والصدقة قال لم تنفسخ الهبة بالمعنى الشامل الهدية والصدقة بل يقوم وارثه مقامه اي يقوم وارث الواهب - 00:37:01

مقامه في الاقباط. تمام. ويقوم وارث الموهوب له مقامه في القبض؟ قال بل يقوم وارثه مقامه فلوارث المتهم الامتناع من القبض. ها اذا قال انا خلاص نحن نرجع في لا نعطي هبة من حقه. واضح؟ ولوارث الواهب الرجوع - 00:37:23

وله الامتناع من الاذن في الاقبال ويكون ملكا له. يعني لكل واحد منهما الرجوع. فهنا بارك الله فيكم. ثم قال صورة الهبة. سورة الهبة ان يقول زيد لعمرو وهبتك هذا الكتاب. فيقول عمرو قبلت - 00:37:51

ختاما يعني مما يذكر في انا ذكرت لكم الآن كم شروطي هبة في رجوع في جواز رجوع الوالد في هبة لولده. كم شهور ذكرته لكم؟ اربعة. قال العلماء رحمهم الله - 00:38:11

يمتنع عن الوالد ان يرجع ان يرجع في صدقة واجبة لولده. كان اخرج زكاة لولده. كأن كان ولده غارما مثلاً. فاعطاه او سدد زكاة الدين او نحو ذلك. ها؟ ليس له ان يرجع. اما في التطوع له ان يرجع. واضح؟ طيب مسألة اخرى - 00:38:31

تتعلق بالهمة؟ قالوا يسن العدل في الهبة بين الوالدين الاب والام. يسن العدل في الهبة بين الوالدين. وبين واضح وبين الاولاد فيسوي

ذكورهم واناثم. تمام وبين الاخوة اذا تعطي هدية لخوانك يسن - [00:39:01](#)

العدل يسن لا يجب ها؟ يسن العدل في الهبة بين الوالدين. والاولاد والاخوة والزوجات حتى الزوجة اشترت لهذه هدية ثوبا يسن ان تشتري لهذه ثوبا واضح؟ يسن لكن لا يجب - [00:39:31](#)

هناك من الفقهاء مقال بوجوبه لكن المعتمد عند الشافعي انه لا يجب تمام ايوه انما الوجوب في القسم في المبيت. نعم. قال اللقطة اللقطة مبحث اطال فيه العلامة احمد بن عمر الشاطني رحمه الله ونفعنا بعلومه. حتى يعد هذا من - [00:39:54](#)

اطول ما ذكره في الكتاب قالوا اطال فيه يعني يقولون بعض الكتب اطال فيها فلان اطال يقولون طلق في المنهاج طلق في المنهاج لان صاحب المنهاج اطال في باب الطلاق - [00:40:20](#)

وحيض في الارشاد لان صاحب الارشاد اطال في باب الحي واذن فيما فضل. في المقدمة الحضرية. اذن في با فضل. لان صاحب المقدمة الحضرية العلامة عبد الله بن عبد الرحمن - [00:40:35](#)

فضل المتوفى سنة تسعمائة وثمانية عشر اطال في احكام الاذان والمقصود اطال اي بالنسبة لغيره من الابواب. ليس المقصود انه اطول شيء لا انما بالنسبة لغير من الابواب هو واضح او لا؟ ويقولون اللقطة في الياقوت - [00:40:52](#)

ولذلك هو فصل كثيرا في اللقطة في الياقوت. واضح؟ اذا عرفنا حفظنا هذا ولا؟ ها ما ما في طلق في المنهاج. طلق في المنهاج. واحد اثنين حيظ في الارشاد هيغفل ارشاد. ثلاثة ها اذن في با فضل. اذن في با فضل. المقدمة الحضرية جميلة هذي المقدمة الحضرية - [00:41:13](#)

تمام اللقطة في الياقوت. اللقطة في الياقوت. نعم ولالجل هذا الطول انا شجرته الان سأريكم التشجير. تفضل اولا اقرأ او اقرأ اقرأ التعريف والاركان. تفضل. احسن الله اليكم قال اللغة. اللغة لغة الشيء - [00:41:42](#)

الملتقى وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه. اركان النقط اركان ثلاثة التقاط وملتقط ونقط ونقطة. احسنتم قال التقاط وملتقط ولقطة. القاء مفتوحة دقة. ليس لقطة. نعم - [00:42:07](#)

قال اللقطة الاصل في وزن فعلة انه اه فيمن اه فعل او في من يصف شيئا بامر ملازم له. فيقال فلان مثلا همزة اي انه يهزم الناس لمزه واضح؟ ضحكة - [00:42:37](#)

هكذا واضح؟ ايوه فهو يأتي من اسم الفاعل ضحكة اي انه يضحك الناس. همزة اي انه يهزم الناس يعيب عليهم. لمزة كذلك. لكن هنا لقطة هل معناه شيء ملتقط او ملتقط - [00:43:09](#)

ملتقى هذا على خلاف الاصل. وزن فعله الاصل انه يأتي لمن؟ باسم الفاعل. لكن هو جاء لاسمي المفعول. فهمنا؟ هنا لقطة بمعنى ملتقط او ملتقط ها ملتقى فهمنا؟ هذا المقصود. انا اللقطة لغة الشيء الملتقى. وشرعا ما - [00:43:34](#)

فوجد هذا احسن من تعريف بعضهم. لما قال اللقط شرعا مال وجد قولهما كأنه يخرج الاختصاصات واضح؟ لكن ما وجد ما يشمل المال والاختصاص. ولذلك قال لك هنا ما اي ماء او اختصاص حيوان او غيره. تمام؟ وجد من حق محترم غير محرز - [00:44:00](#)

غير مهرس. اي ليس في حرثه لا يعرف الواجد مستحقه لا يعرف الواجد مستحقه. قال غير مبرز خرج به ما القته الريح في ممكن انسان كان القت الريق في ملكك شيئا - [00:44:32](#)

او القاه هارب في حجره ولم يعلم مالكة ولم يعلم مالكة. السورة الثانية او وجد بعد موته لمورثه من الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها. هذه السورة الثالثة فهذه الصور الثلاث ما الحكم فيها؟ قال فامر له لبيت المال يتصرف فيه الامام - [00:44:53](#)

امره لبيت ما يتصرف فيه الامام الا ان كان الامام جائرا. فحينئذ امره لمن هو بيده قال فان عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمن طويل فهو باق على ملكه - [00:45:19](#)

ولا رجوع لآخذه على مالكة بما انفق عليه ولو حيوانا الا ان كان باذن واشهاد. يعني اذا كان هذا الشخص انفق على هذا الشيء ثم جاء صاحبه وقال له انا انفقت عليه. فان كان هذا الشيء حيوانا. انفقت عليه اطعمته هذه المدة. فانا اطالبك بالنفقة - [00:45:39](#)

فهل من حق ان يطالبوا بالنفقة؟ يقول من حقه المطالبة بالنفقة اذا كان باذن اي من الحاكم واشهاد او اشهاد. واضح؟ باذن واشهاد او

بازن او اشهاد. يعني اما اذن من الحاكم وان لم يكن اذن للحاكم - [00:46:07](#)

فاشهاد فالواو هنا بمعنى او باذن من الحاكم وان لم يتيسر الاذن للحاكم فاشهاد على النفقة هذا المقصود. قال بارك الله فيكم اركان اللقطة ثلاثة. التقاط الذي هو فعلا التقاء قال وملتقط ولقطة انا في التعليق انتبه انا - [00:46:26](#)

وهو مندوب. متى يكون التقاط مندوبا قال وهو مندوب لوائح بامانته. اي بامانة نفسه. اذا كان يثق بامانة نفسه فالتقاط او مندوب. قال ويسن الاشهاد بالتقاط ولا يجب. وانما يسن ان يشهد اثنين انه التقط هذا الشيء - [00:46:57](#)

واضح ولا يفيد بخلاف ما سيأتي معنا في اللقيب ان الاشهاد فيه واجب واضح؟ خوفا من استرقاق اللقيط اي اني ان ان يسترقه يجعله عبدا. قال ويسن له الاشهاد بالتقاء. مع تعريف شيء من اللقطة بالشهود - [00:47:22](#)

ان يعرفوا شيئا من اللقطة للشهود. ثم قال ويصح من الفاسق مع الكراهة. هذا الحكم الثاني. هو الآن سيذكر الاحكام في اللقطة.

واضح؟ فيقول لك ان الالتقاط مندوب اذا كان واثقا بامانة نفسه - [00:47:44](#)

اذا كان من الفاسق تمام مع الصحة يصح التقاط الفاسق لكن في اللقيط كما سيأتي معنا في الدرس الذي بعده لا يصح التقاط الفاسق لان الفاسق ليس اهلا لالتقاط اللقيب. قال هنا ويصح من الفاسق مع الكراهة. وتنزع منه - [00:48:04](#)

وتسلم لعدل. اي وتنزع النقط من الفاسق وتسلم لعدل. ويضم له مشرف في التعريف. ثم قال ويصح الالتقاط ايضا من الصبي

والمجنون. وينزع النقط الولي. ويعرفها ويتملكها ويتملك ويملكها لهما ان رأى ذلك مصلحة لهما. اي يملك الولي اللقط للصبي -

[00:48:29](#)

والمجنون ان كان في تملكها مصلحة لهما. قال فان قصر في نزعها فتلفت ان قصر الولي في نزع اللقطة من من المجنون والصغير.

فتلفت ولو باتلافهما ظمن في مال نفسه. ليس في مال الصغير ولا في مال - [00:48:59](#)

المجنون لانه مقصر. قال ومن اخذ لقطة لا لخيانة فامين. وان قصد الخيانة بعد اخذها. اخذ اللقطة حين وجدها ليس لخيانتها بل اما لحفظها واما للتملك ليس لخيانتها فقال هذا امين حتى وان قصد الخيانة فيما بعد يبقى امين - [00:49:22](#)

واضح؟ انا ومن اخذ لقطة لا لخيانة فامين. وان قصد الخيانة بعد اخذها. ما لم يملك او يختص بعد التعريف. اي ما لم يملك اللقطة ويتملك النقط اذا كانت النقط مالا - [00:49:52](#)

فيقول تملكها لابد ان يقول تملكها باللفظ. والا لا تدخل في ملكه. حتى بعد السنة بعد ان يعرفها سنة. لا تدخلوا مباشرة في ملك

الملتقط. لابد من لفظ حتى يملك. طيب هذا اذا كانت اللقطة مالا لابد من اللفظ - [00:50:12](#)

بالتملك طيب اذا كانت النقط اختصاص ككلب مثلا معلم نقول يتلفظ بالاختصاص فيقول اختصت بهذا واضح؟ قال هنا ما لم يملك

او يختص بعد التعريف. ثم قال ويجب تعريف وان التقطها لحفظ - [00:50:34](#)

ويجب تعريفها وان التقطها بحفظ. قال ويجب تعريف اللقطة قوله وان التقطها بحفظ اشارة الى الرد على من قال ان من التقط النقط للحفظ لا يجب عليه التعريف وذلك انتبه معي ان الذي يلتقط اللقطة قد يكون مقصوده ان يحفظها لصاحبها ولا يريد ان يملكها -

[00:51:00](#)

وقد يكون مقصوده ان يملكها بعد تعريفها. القصد يختلف. فان كان هذا الشخص التقط اللقطة قاصدا حفظها لا يريد تملكها فهذا

مؤنة التعريف تعريف النقطة لا تكون عليه وانما تكون على صاحب اللقطة - [00:51:27](#)

واما من التقط النقط قاصدا تملكها فمؤنة تعريفها تكون عليه. هذا احد الفروق بينهما فقال هنا طيب فرق اخر من التقط اللقطة يريد حفظها هل يجب عليه التعريف او لا يجب فيه خلاف المعتمد انه يجب عليه التعريف. من التقط النقطة يريد تملكها بعد تعريفها. هل

يجب عليه تعريف؟ قطعا - [00:51:53](#)

يجب عليه التعريف. واضح الفرق؟ انا هنا ويجب تعريفها وان التقطها للحفظ. وان اخذها للخيانة فضا من يقول لك اذا التقط النقط

بقصد خيانتها ما معنى خيانتها؟ اي انه يستبد بها مباشرة دون تعريفها. قاصدا خيانتها - [00:52:21](#)

مثلا فضا من اي يضمنها واضح؟ ثم قال فضا من. وليس له تعريفها ليملكها بعده واضح؟ اي لو اراد ان يعرفها بعد التقاطها فليس له

ذلك. لماذا؟ لان قصده عند التقاطها كان - 00:52:45

الخيانة. قال بل يجب عليها دفعها للقاضي. ما لم يقصد الحفظ. ويترك الخيانة ويلزم القاضي قبول ويلزم القاضي قبول لقطة دفعت اليه. اذا دفعت لقطة الى القاضي فيلزم القاضي القاضي ان يقبلها ثم قال اقسام النقطة واحكامها - 00:53:07

احسن الله اليكم قال اقسام اللقطة اقسام اللقطة واحكامها اود انك تقرأ شيئاً فشيئاً ونحن نتابعك حتى يسهل علينا فهم كلامه وتصوره. بسم الله اقرأ. قال اقسام اللقطة عشرة. مال حيوان آدمي قرقيق غير مميز. قال - 00:53:37

رحمه الله اقسام اللقطة عشرة مال وغير مال غير المال هذا سيأتي في اخر البحث والقسم الاول ان يكون ماذا؟ ان يكون مالا. هذا المال قد يكون حيوا وقد يكون - 00:54:17

غير حيوان فاذا كان حيوان فهو اما ادمي واما غير ادمي. يقول قال كيف ادمي وهو مال قرقيق بخلاف اللقيط الذي سيأتي معنا في الدرس الذي بعده. واضح؟ فاما ان يكون ادمي واما غير ادمي. هذا - 00:54:37

الادمي الذي كبهاء مثلاً واضح اما انه يمتنع بنفسه من صغار السباع او لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ثم هذا الذي يمتنع بنفسه او لا يمتنع بنفسه اما ان يوجد في العمران - 00:55:01

او في الصحراء كذلك الثاني اما ان يوجد في العمران او في الصحراء واما اذا كان غير حيوان فهو اما انه يدوم ابدًا كالذهب والفضة. واما انه يدوم بعلاج كالتمر كالرطب اذا عولج فصار تمرا. والعنب اذا عولج فصار زبيباً. واما انه - 00:55:22

لا يبقى على الدواء حتى بعلاج كالطعام المطبوخ. واما ان يكون غير مال فحكمه سيأتي. اذا نأخذها شيئاً فشيئاً هذه خريطة او تشجير للدرس نأخذ شيئاً فشيئاً يمكن ان اقرأ انا حتى اشرحه مباشرة - 00:55:49

فقال هنا اقسام النقط عشرة مال حيوان آدمي قرقيق غير مميز مال حيوان ادمي اين هو اين هو بارك الله فيكم؟ هنا مال حيوان ادمي. هنا ما حكمه؟ قال تخيير اللاحق بين امساكه. هذا الخيار الاول. ان يمسه - 00:56:09

والخيار الثاني ان يبيعه اما ان يمسه واما ان يبيعه. طبعاً اذا امسه اما ان يتطوع بالانفاق عليه او انه ينفق عليه باذن الحاكم واضح؟ او اذا لم يتيسر اذنه الحاكم ينفق عليه بالاشهاد؟ يشهد على نفقته - 00:56:40

وهل يجب الاشهاد في كل مرة ينفق او تكفي في المرة الاولى خلاف. قال بعض الفقهاء تكفي في المرة الاولى. واضح؟ اذا نقول الخيار الاول اذا كان مال حيوان ادمي ان يمسه والخيار الثاني - 00:57:05

ان يبيعه ثم يعرفه وبعد التعريف ليمتلك اللقيط او الثمن. واضح اللقيط في حال الامساك او يملك الثمن في حال البيع. تمام؟ ثم قال ومال حيوان اي ادمي مال حيوان غير ادمي. واضح؟ مال حيوان غير ادمي - 00:57:22

فقال لك لا يمتنع بنفسه من صغار السباع. لا يمتنع بنفسه من صغار السباع. هنا. مال حيوان غير ادمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع. كشاة وجده بما فازح. تمام؟ كشاة وجده بمفازة - 00:57:52

صحراء وحكمه مم غير ادمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع نعم هنا دقيقة فهمتني؟ مم لا حتى نمشي على التشجير جيداً قال هنا ومال حيوان غير ادمي. تمام؟ لا يمتنع بنفسه - 00:58:12

من صغار السباع كشاة وجدها بمفازا بصحراء هنا في هذا المكان تمام؟ قال وحكمه انه مخير بين ثلاثة اشياء. واحد تخيره بين حفظه واحد قلت لك اذا حفظه اما ان يتطوع بالنفقة عليه او ينفق عليه باذن الحاكم او بالاشهاد - 00:59:06

قال وتملكه ثم اكله في الحال وغرم ثمنه وجد شاة في الصحراء فله ان يملكها. لما يقول يملكها يعني باللفظ اولا يملكها انظر قال ثم اكله اتي بتم اشارة الى انه لابد ان يكون التملك - 00:59:33

الاكل قال وغرم ثمنه. وغرم قيمتها. هذي الخصرة الثانية. الخصرة الثالثة قال وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ثم تعريفه على بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليمتلك الثمن واضح؟ اي ليمتلك الثمن او ليمتلك الثمن بعد سنة. واضح؟ اذا هو مخير هنا بينكم اشياء -

00:59:57

اين ثلاثة اشياء؟ الحفظ والتملك والاكل وغرم الثمن والبيع وحفظ الثمن والتعريف ليمتلك باللفظ بعد سنة. ثم قال ومال حيوان غير

ادمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بعمران. مال حيوان غير ادمي لا يمتنع بنفسه من غار السباع - [01:00:29](#)

وجده بعمران هنا تمام؟ قال وحكمه تخبيره بين حفظه هذا الخيار الاول بين حفظه وتملكه بعد تعريفه هذا الخيار الاول والخيار الثاني وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه تملك الثمن. اذا اما ان يحفظه واما ان يبيعه ويحفظ ثمنه. هل فيه اكل - [01:00:59](#)

ما في اكل هنا خيارين طيب السؤال لماذا هنا لا يوجد اذا كان في العمران لا يوجد خيار الاكل واذا كان في الصحراء يوجد خيار الاكل واضح السؤال؟ لماذا؟ قالوا لانه في الصحراء - [01:01:27](#)

احتمال عدم وجود من يشتريه غالب لكن في العمران هذا الاحتمال نادر انك لا تجد في العمران من يشتري. واضح؟ ولذلك قالوا اذا كان لا يبتلى. اذا كان في لا يأتيه خيار ان يأكل او يغرم الثمن - [01:01:49](#)

لان العمران مضنة ان يجد من يشتري اما اذا كان في الصحراء فيأتي هذا الخيار لان الصحراء مضنة الا يجد من يشتري منه. واضح الفرق؟ ثم قال ومال حيوان غير ادمي يمتنع بنفسه من صغار السباع هنا. تمام - [01:02:13](#)

كحصان وبابي وحمامة الحصان يمتنع بنفسه والظبي يمتنع بسرعته وعدوه. والحمامة تمتنع بطيرانها. تمام؟ قال وجده بصحراء امنة هنا في هذا المكان مال هو حيوان غير ادمي يمتنع بنفسه من صغار السباع - [01:02:38](#)

يده في صحراء امنة هنا قال وحكمه انه لا يجوز لا يجوز له اخذه الا للحفظ فقط. خيار واحد لا يجوز له اخذه الا للحفظ فقط اذا كانت الصحراء امنة ثم قام - [01:03:09](#)

ومال حيوان غير ادمي يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بصحراء غير امنة. هنا قال وحكمه تخبيره بين حفظه واحد وتملكه بعد تعريفه خيارين قال ومال حيوان ادمي يمتنع بنفسه من صغار سباع وجده في العمران - [01:03:32](#)

وجده في العمران قال وحكمه تخبيره بين حفظه واحد وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن خيارين فهمنا بارك الله فيكم ثم قال ومال غير حيوان. هذا مال غير حيوان. ومال غير حيوان يبقى على الدواء - [01:04:04](#)

بلا علاج كالذهب والفضة هنا في هذا. قال وحكمه تخبيره بين حفظه هذا الخيار الاول وتملكه بشرط الضمان. هذا الخيار الثاني تمام؟ قال ومال غير حيوان يبقى على الدوام لكن بعلاج هذا - [01:04:34](#)

كرطب يعالج فيصبح تمرا وعنب يعالج فيصبح زيبيا قال وحكمه ان يفعل ما فيه المصلحة. طبعا مقصود المصلحة للمالك لصاحب الطعام وليس لك. قال من يبيعه وحفظ ثمنه واحد قال من يبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن هذا واحد. اثنين او تجفيفه وحفظه. اذا هنا خياران - [01:04:58](#)

الصورة الثالثة ومال غير حيوان لا يبقى على الدوام كهريسة. نوع من انواع الطعام يكون مصنوعا من البر واللحم تمام؟ قال وحكمه تخبيره بين تملكه ثم اكله وغرم بدله. هذا الخيار الاول - [01:05:30](#)

الثاني وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن. هذا الخيار الثاني. فهمنا؟ ثم قال لك وغيره هذا ككلب نافع وحكمه تخبيره بين الاختصاص اي فيختص به لكن باللفظ تمام؟ قال والحفظي اي يحفظه لصاحبه - [01:05:53](#)

هذا يجمع جميع الاقسام التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا المبحث قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله ساعيد القراءة الان ها الان ساعيد القراءة لاقرا الهوامش تعليقات - [01:06:20](#)

قال مال حيوان ادمي كرقيق غير مميز. قال فانه يجوز لقطه مطلقا يجوز لقطه مطلقا لقط من الرقيق غير المميز. يجوز لقطه مطلقا. يعني وجدت عبدا عمره ثلاث سنوات اربع سنوات يجوز لقطه مطلقا ما معنى مطلقا؟ اي سواء كان الزمن زمن نهب او لا - [01:06:51](#)

زمن نهب ما معنى نهب؟ زمن خوف سرقة شر النهب. واضح؟ او لا؟ قال وكذا المميز اي وكذا يجوز التقاط الرقيق المميز لكن بشرط ان يكون في زمن النهب. ثم قال ومحل لقط الامح ان كان - [01:07:25](#)

مطلقا اي يجوز التقاط الامة اذا كان الالتقاط للحفظ مطلقا ما معنى مطلقا؟ اي سواء حلت الامة للملئقط او لم تحل للحفظ. اما اذا كان الالتقاط للتملك فالشرط انها لا تحل له. كأن تكون من - [01:07:48](#)

مثلا من محارمه مثلا واضح؟ قال رحمه الله تعالى كرقيق غير مميز وحكمه تخبير اللاقط بين امساكه وبيعه ثم تعريفه ليتملك اللقيط

او الثمن. قال في التعليق اي تعريفه في الاسواق - [01:08:14](#)

وابواب المساجد. ابواب المساجد لا داخل المساجد عند خروج الناس من الجماعات. في بلد لطفي اي في البلد الذي تم فيه اللقط فان كانت بصحراء ففي مقصده اي في المكان الذي يسافر اليه يتوجه اليه. ويكون التعريف مدة سنة من وقت - [01:08:39](#)

به اي من وقت التعريف اولاً كل يوم مرتين طرفيه اسبوعاً يعني في الاسبوع الاول يعرف في الصباح ويعرف في المساء في اول النهار وفي اخر النهار. هذا في الاسبوع الاول كل يوم - [01:09:03](#)

قال ثم كل يوم طرفه اسبوعاً او اسبوعين يعني في الاسبوعين بعد الاسبوع الاول يعرف كل يوم في طرف النهار اما في اول النهار او اخر النهار ثم كل اسبوع مرة او مرتين حتى يتم سبعة اسابيع - [01:09:23](#)

في كل اسبوع مرة او مرتين حتى يتم سمعه اسابيع. ثم في كل شهر مرة او مرتين بحيث لا ينسى انه تكرر لما مضى. وهذه الكيفية ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين. قال - [01:09:48](#)

ويندم ذكر بعض اوصاف النقطة في التعريف. لكن بعض ليس كل واضح؟ قال هذا هذا الذي تقدم ان لم يكن الشيء حقيراً بل مثلاً كان عشرين ديناراً من ذهب او كان مئتي - [01:10:08](#)

درهم فضة مثلاً قال اما ما يعرض عنه غالباً اي يعرض عنه صاحبه عفواً قال وان والا بان كان حقيراً فيعرف فيعرف الذي لا يعرض عنه غالباً الا ان يظن اعراض فاقده عنه غالباً. يعني يعرفه حتى يظن ان فاقده قد اعرض عنه. كأن يجد على سبيل المثال خمس - [01:10:33](#)

مئة الف روبية ثلاث مئة الف روبية يعرفها اسبوعاً عشرة ايام الى ان يظن ان فاقدها قد اعرض عنها واضح؟ قال واما ما يعرض عنه غالباً كزبينة وتمرة فلا يعرف بل يستبد - [01:11:04](#)

به واجده. اذا الاحوال كم؟ ثلاثة. الاحوال ثلاثة. ثم قال قال لیتملك اللقيط او الثمن؟ قال ولا بد في كل تملك اه ضع على هذا خطأ.

ولابد في كل تملك من لفظ او ما في معناه - [01:11:24](#)

واضح؟ فلا تدخلوا النقطة في ملك الملتقط بعد سنة من التعريف. بل لا بد من ان يتلفظ بالتملك كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك. واذا كان اختصاصاً فانه يشترط - [01:11:48](#)

ان يأتي بلفظ يفيد انتقال الاختصاص. كما قلنا في ما ليس بمال ككلب نافع فيقول مثلاً وضعت اختصاصي على هذا اختصت بهذا ونحو ذلك. قال رحمه الله ومال حيوان غير ادمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة - [01:12:08](#)

وجده بمفاضة وحكمه قال السباع كذئب ونمر وفهد فانها بالنسبة لنحو الاسد ها لكنها كبيرة بالنسبة لنا. انظر ماذا قال. وقيل المراد صغار المذكورات اي الصغار منها اي صغير نمر - [01:12:36](#)

صغير فهد صغير ذي مین ممکن تمام. اما النمر هذا انا اظنه يعني ربما يكون اخطر من الاسد قال هنا وحكمه تخييره بين حفظه وتملكه ثم اكله في الحال. زاد الماوردي جواز - [01:13:05](#)

في الحال ليستبقه حياً لذر ونسل. قال وغرم قيمته وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه لیتملك الثمن اي بعد سنة. قال ومال حيوان غير ادمي لا يمتنع بنفسه من صغار وجده بعمران - [01:13:30](#)

قال المراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع المواد محل محال اللقطة اما ما يجده في الارض المملوكة فللذي اليد ان ادعى. يعني لو وجدت شيئاً في ارض مملوكة - [01:13:54](#)

كان وجدت شيئاً في بيت فلان او في حوش فلان او في سيارة فلان فالاصل انه لصاحب تلك السيارة او ذلك البيت ان ادعاه ان قال هذا لي قال فان لم يدعه فلمن قبله - [01:14:15](#)

الى ان ينتهي الامر الى المحيين فان لم يدعه فلقطة حيث لم يرجى مالكة. ثم قال وحكمه تخييره بين حفظه وتملكه بعد تعريفه وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه لیتملك الثمن - [01:14:32](#)

ومال حيوان غير ادمي يمتنع بنفسه. اي بقوة الحصان او بعدو كالظبي او بطيران كالحمامة. من صغار السباع كحصان وضمي

وحمامة وجدها وجد بصحراء امانة وحكمه انه لا يجوز له اخذه الا للحفظ فقط. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ضالة الابل ما لك ولا - [01:14:55](#)

دعها معها حذاؤها وسقاؤها تلد الماء وتأكل الشجر. قال ومال حيوان غير ادمي يمتنع بنفسه من صغار السباع وجد بصحراء غير امانة وحكمه تخييره بين حفظه وتملكه بعد تعريفه ومال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع وجد بعمران وحكمه تخييره بين حفظه وبيعه - [01:15:25](#)

حفظ ثمنه ثم تعريفه لیتملك الثمن. ومال غير حيوان يبقى على الدوام بلا علاج كذهب وفضة وحكمه تخييره بين حفظه وتملكه بشرط الظمان. ومال غير حيوان يبقى على الدوام لكن بعلاج. كرطب وحكمه ان - [01:15:55](#)

افعل فيه ما فيه المصلحة اي للمالك. من بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه لیتملك الثمن او تجفيفه وحفظه. قال فان تبرع الملتقط او غيره بالتشهير فظاهر. والا باع جزءا منه اي جزءا من ذلك الرطب - [01:16:15](#)

بأذن الحاكم لتجفيف الباقي. او اقترب على المالك ما لم يجفف به ذلك الرطب ثم قال ومال غير حيوان لا يبقى على الدوام كهريسة وحكمه تخييره بين تملكه ثم اكله وغرم بدله - [01:16:35](#)

وهو المثل في المثل والقيمة في المتقوم. قال وبيعه وهو بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه لیتملك الثمن ثم قال وغير مال ككلب نافع وحكمه تخييره بين الاختصاص والحفظ. ثم قال النقيب تفضل - [01:16:58](#)

احسن الله اليكم قال اللقيط اللقيط لغة مأخوذ من اللقط وهو الاخذ وشرعا صبي او مجنون لا كافر له معلوم. حكم لقط اللقيط حكم اللقط من لقيط الوجوب الكفائي. اركان النقد اركان اللقط الشرعي ثلاثة لقط لغوي - [01:17:18](#)

ولاقط وملقوت. شروط اللاقط شروط اللاقض ثلاثة الحري والرشد والعدالة قال رحمه الله تعالى اللقيط دل على مشروعية لقطه اللقيط قول الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عز وجل من اجل ذلك - [01:17:48](#)

تبنى على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض. فكأنما قتل الناس جميعا. ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا. الشاهد هنا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا. قال رحمه الله اللقيط لغة ما - [01:18:14](#)

من وهو مطلق العهد وشرعا صبي او مجنون لا كافل له معلوم قال صبي ولو مميزا ومجنون ولو بالغ لا كافر له من اب او جد او من يقوم مقامهما كالوصي الذي هو وصي الاب او الجد او القيم الذي - [01:18:34](#)

اقامه الحاكم واضح؟ معلوم لا كافر له معلوم اما ليس له كافل اصلا او له كافل غير معلوم ولذلك قال بان لم يكن له كافر اصلا او له كافل غير معلوم. نعم. قال حكم لقط لقيط حكم لقط - [01:19:08](#)

طين اللقيط وكذا كفالة اللقيط. الوجوب الكفائي قال ان علم به اكثر من واحد. والا ففرض عين اي وانا فالتقاة فرض عين. اي اذا علم به واحد. قال ويجب الاشهاد على اللقط. وعلى ما مع اللقيط. وهذا بخلاف ما مر معنا - [01:19:31](#)

في اللقطة اذ هناك يسن الاشهاد. وهنا يجب نعم. وذكرت لكم فرقا ثاني انه تصح يصح التقاط النقط من الصبي والمجنون عفوا من الصبي والفاسق ها لكن ينزعه الولي من يد الصبي. وينزعها الحاكم من يد الفاسق ويضعها عند عدل. اما هنا فلا يصح التقاط - [01:20:00](#)

اسق ولا يصح ايضا التقاط الصميم. تمام لانه هو لا لا ينفع نفسه لا يعرف مصلحة نفسه فكيف بمصلحة غيره قال هنا اركان النقد اركان النقد الشرعي ثلاثة لقط لغوي - [01:20:30](#)

قال النقد اللغوي وهو مطلق الاخذ. ولاقط وملقوت ثم قال شروط اللاقط ثلاثة. الحرية والرشد والعدالة الحرية والرشد والعدالة لم يبين المؤلف ما المراد بالعدالة هنا؟ والمراد بالعدالة هنا عدالة الرواية لا عدالة - [01:20:55](#)

السعادة فيصح الالتقاط ولو من امرأة واضح؟ ثم قال فلا يصح اللقط مما من به رق او كفر او صبا انظر لا يصح الالتقاط ممن به رق اشتراط الحرية او كفر - [01:21:20](#)

لاشتراط العدالة فاذا كان الفاسق لا يلتقط فالنبي اولى الكافر او صبا او جنون او فسق او سفه. فينزع الحاكم اللقيط منه. نعم للكافر

العدل في دينه التقاط الكافر وان اختلفا دينا - [01:21:43](#)

كنصراني عدل في دينه له التقاط يهودي قال وللذمي التقاط الحربي للعكس اي فليس فليس للحرب التقاط الذمة واضح بارك الله فيكم ثم نقول ان الملتقط من اين ينفق على اللقيط - [01:22:06](#)

من اين ينفق الملتقط على اللقيط نقول ينفق على اللقيط من ماله الخاص او العام ما له الخاص اي ما وجد معه او ما وهب له ماله العام كوقف على اللقطاء - [01:22:33](#)

كأن يكون هنالك اوقاف وقفت على الاطفال اللقطاء او نحوهم. تمام؟ طيب فان لم يكن له مال فانه ينفق عليه من بيت المال فان تعذر الانفاق عليه من بيت المال - [01:22:55](#)

انفق عليه الحاكم باقتراض يقترض عليه الحاكم وينفقه واضح فان لم يتيسر ذلك ان يقترض عليه الحاكم وجبت نفقته على مياسير المسلمين ارضا عليه ارضا عليه فاذا بلغت يمكن ان يسد ذلك القرض من سهم الغارمين في الزكاة - [01:23:17](#)

او من سهم الفقراء او المساكين. اذا كم المراتب الان؟ اربع مراتب. المرتبة الاولى ما هي؟ ان ينفق عليه من ما له الخاص او ما له العام فان لم يكن له مال فمن بيتي مال المسلمين من سهم المصالح - [01:23:49](#)

فان لم يتيسر ذلك انفق عليه الحاكم بالاقتراض فان تعذر ذلك وجبت نفقته على مياسير المسلمين ارضا ها ارضا ثم بعد بلوغه يمكن ان يسد ذلك من سهم الغارمين او من سهم الفقراء او - [01:24:09](#)

المساكين. نعم هذا ما يتعلق بارك الله فيكم باحكام اللقيين كم الساعة الان؟ تسعة ونص تاخذون استراحة وناخذ الجعان. تاخذون استراحة جعلها طويلة قليلا؟ الجعالة والوديعة تمام خذوا الاستراحة ثم آآ نأخذ هذا بعد الاستراحة لكن تعودون مبكرا ها - [01:24:35](#)

او ناخذ الجعالة تريدون استراحة وجعالة ها استراحة سمعتموا استراحة لا بأس خذوا الاستراحة الله يحفظكم لكن نعود مثلا بعد ربع ساعة ها ربع ساعة تعودون. نكتفي بهذا والله اعلم وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه - [01:25:02](#)

اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - والله يحفظكم شكرا جزيلا - [01:25:28](#)